

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٦ لسنة ١٩٦٨

بإحالة وكيل التفيتش البحرى بمصلحة الموانى والمناثراى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين والقرارات المعدلة والمكاملة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٢ لسنة ١٩٦٧ بنقل تبعية مصلحة الموانى والمناثراى لوزارة النقل ؛

قرر :

مادة ١ - يحال إلى المعاش السيد المهندس أنيس فياهس سعد وكيل التفيتش البحرى بمصلحة الموانى والمناثراى والشاغل للدرجة الثانية بالوظائف التخصصية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٦٨

بتعيين السيد المهندس محمد عبد الحميد القاضى هيئة النقل العام لمدينة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٥ بتبع هيئة النقل العام لمدينة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٦٦ فى شأن هيئة النقل العام لمدينة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار لائحة نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٦٨

بإحالة بعض العاملين بهيئة السكك الحديدية إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين والقرارات المعدلة والمكاملة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٦٦ باعتبار الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية هيئة عامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بهيئات سكك حديد مصر والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

قرر :

مادة ١ - يحال إلى المعاش كل من :

دكتور حسين سرور أحمد زكى .

مهندس يوسف حافظ صباغ .

مهندس ابراهيم يوسف على .

مهندس شحاته امكندر جرجس هواش .

السيد / فوزى مينا جرجس .

السيد / أحمد محمد حافظ .

مهندس عبد المنعم أبو العلا محمد .

من العاملين بهيئة السكك الحديدية

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٩ لسنة ١٩٦٨

بتعيين وكيل لوزارة النقل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالهولة والقوانين والقرارات المعدلة والمكملة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٤ لسنة ١٩٦٦ بمشويات وتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٦٧ بتعيين السيد المهندس سليمان متولى سليمان رئيساً لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمد زكى عبد الهادى وكيلا لوزارة النقل

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٦٠ لسنة ١٩٦٨

بتعيينات بالدرجة الأولى بهيئة النقل العام لمدينة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦ لسنة ١٩٦٥ بتتبع هيئة النقل العام لمدينة القاهرة لوزير النقل ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس محمد عبد الحميد القاضى بالدرجة الأولى بهيئة النقل العام لمدينة القاهرة بذات مرتبه الحالى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٨ لسنة ١٩٦٨

بتعيينات بالدرجة الأولى بمصلحة الموانئ والمنائر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالهولة والقرارات المعدلة والمكملة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٢ لسنة ١٩٦٧ بنقل تبعة مصلحة الموانئ والمنائر إلى وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٨ بتعيين السيد الدكتور مهندس يونس أمين عمر مديرا داما لمصلحة الموانئ والمنائر بدرجة وكيل وزارة ؛

قرر :

مادة ١ - عين بالدرجة الأولى بمصلحة الموانئ والمنائر :

السيد المهندس مصطفى اسماعيل مكي ، وكيلا عاما للمصلحة .

السيد المهندس كامل توفيق ميخائيل ، مديرا عاما للإدارة العامة للهندسة المدنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر